النظام الأساسي شركة شموع الماضي " شركة مساهمة سعودية مدرجة"

الباب الأول: تحول الشركة

مادة (۱): تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ وهذا النظام شركة مساهمة ، وفقاً لما يلي :-

مادة (٢): أسم الشركة: " شركة شموع الماضي " شركة مساهمة سعودية مدرجة ".

مادة (٣): المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة مادة (٤): أغراض الشركة:

- إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي:-
 - ١. الصناعات التحويلية.
 - ٢. التشبيد والبناء.
 - ٣. الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.
 - ٤. التعدين واستغلال المحاجر.
 - ٥. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.
- ٦. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحى وإدارة النفايات ومعالجها.
- ٧. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات الناربة.
 - ٨. النقل والتخزين.
 - ٩. أنشطة خدمات الإقامة والطعام.
 - ١٠. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
 - ١١. المعلومات والاتصالات.
 - ١٢. أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي
 - ١٣. الأنشطة العقاربة.
 - ١٤. الخدمات الإداربة وخدمات الدعم.
 - ١٥. الفنون والترفيه والتسلية.
 - ١٦. أنشطة الخدمات الأخرى
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت مادة (٥): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة او مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او المساهمة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ۲۰۷/۱۲ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۹ ۱ ۹ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۹ ۱ ۱ ۹ ۱ ۹ ۱ ۹ ۱ ۹ ۱ ۹ ۱ ۹ ۱ ۹ ۱ ۹ ۱ ۹ ۱ ۹ ۱ ۹ ۱ ۹ ۱ ۹ ۱ ۹ ۱ ۹		سجل تجار <i>ي</i> (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Chrystee Jlacki Sea Jlacki Sea Jlacki Sea	صفحة ١ من ٢٨	رقم الصفحة	

مادة (٦): مدة الشركة: غير محددة المدة

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

مادة (٧): رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٤٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة واربعون مليون ريال سعودي ، مقسم إلى (٩,٤٠٠,٠٠٠ سبعة مليون وأربعمائة ألف سبهم أسبي قيمة كل منها (٥) خمسة ريالات سعودي وجميعها أسبهم عادية نقدية وقيمة المدفوع منه مبلغ (٤٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة واربعون مليون ريال سعودي

مادة (٨): الاكتتاب في الاسهم:

اكتتب المساهمون في كامل اسهم رأس المال المصدر البالغة (٩,٤٠٠,٠٠٠ سهم) تسعة مليون وأربعمائة ألف سهم أسمي ، وبقيمة إجمالية تبلغ (٤٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة واربعون مليون ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية مدفوعة بالكامل

مادة (٩): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

- ١. يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص
- ٢. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة ، على أن لا تتجاوز نسبة اسهم الغزينة في أي وقت من الاوقات (١٠%) من إجمالي فئة اسهم الشركة محل الشراء
 - ٣. إلا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة
 - لا يكون للأسهم التي تشترها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
 - ٥. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:
- أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها .
 - ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على اسهم أو حصص أو شراء أصول .
 - ت- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين .
 - ألغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.
 - ج- أي غرض اخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة .
- آ. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة المتنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين ..

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي		ا سم الشركة شركة شموع الماضي
	التاريخ ٦ / ٧/١٦ ٤٤ هـ الموافق ٦ / ١ / ١ ٧ ٥ ٢ ٨ م		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Michalty of Congress Jlazell 300 Elmanl diadiza Epi	صفحة ۲ من ۲۸	رقم الصفحة	

- ٧. يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع اسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ، على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم
- ٨. للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصوبت فها .

مادة (١٠): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

- 1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
- ٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- ٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- ٤. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

مادة (١١): إصدار الأسهم:

تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولايجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال اصدار اسهم مجانية أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطيات سبق تكوينها من الأرباح ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، ويجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى اسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية اعلى

مادة (١٢) أدوات الدين والصكوك التمويلية:

1- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل الى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو اكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٦/٠٧/١٦ ١٤هـ الموافق ٦/١٦/٠١/١م		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Congarce المحالة على محافظة الدحساء	صفحة ٣ من ٢٨	رقم الصفحة	

اسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً الى اسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال .

- ٢- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زبادة في رأس المال لدى السجل التجاري.
- ٣- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى اسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.
- ٤- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (١١٧) أو
 ١١٨) من نظام الشركة ، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم .
- ٥- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات.

مادة (١٣): تداول الاسهم:

تتداول اسهم الشركة بالقيد في سبجل المساهمين ، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد

مادة (١٤): سجل المساهمين:

- ١. تُعِد الشركة سجلاً خاصًا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم،
 وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، وبجب حفظه في المملكة.
- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال
 (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

مادة (١٥): زيادة رأس المال

- ا. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى اسهم
- ٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.
 - ٣. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية الاصلية من ذات النوع أو الفئة.
- ٤. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الالكتروني للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٦ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٦ / ١ / ٢ · ٢ · ٢ م		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Chapter Jlacell 200 cluster absolute 250	صفحة ٤ من ٢٨	رقم الصفحة	

- بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
- ه. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو
 منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
- ٦. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي او دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخريوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٧. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) اعلاه توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذين يملكونه ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٦): تخفيض رأس المال:

- ١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (٥٩) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- ٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (٤٥) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا ، وللدائن الذي اخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه اذا كان حالاً او تقديم ضمان كاف للوفاء به اذا كان أجلاً ان يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال

٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

مادة (١٧): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء ويشترط أن يكونواً اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن اربع سنوات .

مادة (١٨): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، أو صدور حكم بحقه

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشوكة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٢ / / ١٤٤٦ هـ الموافق ١ / ١ / ٢ ٠ ٢ م		سجل تجار <i>ي</i> (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Charles	صفحة ٥ من ٢٨	رقم الصفحة	

لإخلاله بالأمانة والشرف او ثبت اخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة كما يجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مادة (١٩): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

- ١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .
- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .
- ٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- ٤. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتًا في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه ، ويجوز للمجلس ان يقرر إبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر
- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (٦٠) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (۲۰): صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر:

أ- حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشوكة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٢ /٠٧/١٦ ١٤٤هـ الموافق ٢ ، ٢٥/٠١/١ م		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Chrydge Jlace II Jac Jlace II Jac Jac Salas II Salas S	صفحة ٦ من ٢٨	رقم الصفحة	

يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

- (١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - (٢) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.
- (٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
- (٤) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

ب- له حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وإصدار الوكالات الشرعية والتفاويض وإلغائها كلياً أو جزئياً والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمناقصات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فها الشركة وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال او خفضه او دخول شركاء جدد او خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة او تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو احد فروعها او أي تعديلات اخري اياً كان نوعها أو تصفيتها وتأسيس الشركات والدخول في الشركات القائمة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديلها سواء بخفض أو رفع رأس المال أو دخول شــركاء جدد أو خروج شــركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشــطة او تغير اســمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات آخري أو تصفيتها. والتوقيع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء وإلغاء عقود التأسيس وملاحق وقرارات الشركاء وشراء وبيع ورهن الأصول والحصص والأسهم والسندات والوحدات في الصناديق العقاربة وغير العقارية والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم وراس المال ونقل الحصص والأسهم له حق التوقيع على الصكوك والإفراغات امام كاتب العدل والجهات الرسمية وشراء وبيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم ودفع الثمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير وتحويل الاراضي الزراعية الى سكنية او صناعية وتحويل الأراضي الصناعية الى سكنية وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والتنازل عنها كلياً او جزئياً وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الاملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها ان وجدت و تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواربخها وأسماء الاحياء وتحديث الصكوك وادخالها بالنظام الشامل وحق الاستئجار والتأجير وتوقيع عقودها او تعديلها أو فسـخها . وفتح وإدارة وتشـغيل الحسـابات الجاربة والاسـتثماربة ومحافظ الاسـهم و المحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإقفالها وتصفيتها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وإجراء التحوبلات وإصدار الضمانات وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فها الأوراق التجاربة الخاصة بأعمال الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية الى الجارية والعكس والتحويل من حسابات محافظ الاسهم الى الحسابات الجاربة والاستثمارية والعكس تنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسييل الضمانات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص او اسهم بنسبة ما تملكه الشركة *هذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية* أو الشقيقة ، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجاربة والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والمتابعة وانهاء كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة سمه السعودية للمعلومات الائتمانية. وتحصيل حقوق

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٦/٠٧/١٦هـ الموافق ٦/١٢،٧٥/ ٢م		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Cology ges Ulacult San होस्ट करोवें के हम्	صفحة ۷ من ۲۸	رقم الصفحة	

الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاستشارية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وطلب تأشيرات الــزـــارة وحق الــرهن وفــكه والتوقيع على الرهون لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الاهلية والصناديق العقاربة والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية والائتمانية وطلب الجدولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات الحكومية وتوقيع العقود معها واستلام القروض وسدادها طبقا للضوابط الشرعية وحق التوقيع على سند لأمر وحق التوقيع على الكمبيالات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع عليها ، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوبة والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإداربة والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فها وتفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. وتعيين المدراء والموظفين والعمالة وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم و رواتهم وميزاتهم وعزلهم وفصلهم وتجديد السجلات التجاربة واجراء كافة التعديلات علها او شطها واستخراج التراخيص وتجديدها واجراء كافة التعديلات عليها او شـطبها وحجز الأسـماء التجارية والتنازل عنها وله حق حضـور اجتماعات الجمعيات التأسـيسـية وجمعيات التحول والجمعيات العادية والغير عادية ومجالس الادارة للشركات التي تساهم فها الشركة والتصوبت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او اكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئيا كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات

التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها و القروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان التي لا يتجاوز آجالها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية:

- ١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- ٢. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين.
 - ت- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءا على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.
 - ث- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها
- ج- تعيين الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموظفين القياديين من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأتهم
 - ح- تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- خ- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.
 - د- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات
 - ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.
- ر- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٢٠/٠٧/١٦هـ الموافق ٢٠٢٥/٠١/٦م		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Charges	صفحة ۸ من ۲۸	رقم الصفحة	

- (١) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى.
- (٢) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - (٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه.

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ أجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (٥٠٠) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (٥٠٠) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (١٢) شهرًا السابقة .

مادة (٢١): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب / الرئيس التنفيذي وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة في اول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ويجوز ان يعين من بين أعضائه نائباً للرئيس كما يجوز للمجلس أن يعيين من بين أعضائه عضواً منتدباً كما يجوز للمجلس تعيين رئيساً تنفيذيا من بين أعضائه او من غيرهم

أولاً: يختص رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:

دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد ويتشارك نائب رئيس مجلس الادارة بنفس الصلاحيات الممنوحة التالية.

وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم بعد أخذ موافقة المجلس] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد علها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - المعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الموراق المجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى المجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الموقف ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات الأوراق المجلمة العليا -لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن المصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن ومن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار على الوقف أو المبلغ الموقوف - استخراج صك إلاقامة ناظر على الوقف أو للعقار أو المبلغ الموقوف - استخراج صك إلاقامة ناظر على الوقف أو

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي		ا سم الشركة شركة شموع الماضي
	التاريخ ۲۰۲۰۷/۱۳ ه. الموافق ۲۰۲۰/۰۱/۱		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Monstry of Configure Jlosell 300 standard and so spo	صفحة ۹ من ۲۸	رقم الصفحة	

- الوصية استخراج صك تنازل عن النظارة استخراج صك الاستلام و التسليم مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك
- -- فيما يخص]العقارات والأراضي بعد أخذ موافقة المجلس] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن الهبة والإفراغ قبول الهبة والإفراغ قبول التنازل والإفراغ الرهن فك الرهن قبول الرهن دمج الصكوك التجزئة والفرز استلام الصكوك تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء التأجير توقيع عقود الأجرة تجديد عقود الأجرة استلام الأجرة إلغاء و فسخ عقود التأجير البيع والإفراغ مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
- السـجلات التجارية بعد أخذ موافقة المجلس] مراجعة إدارة السـجلات اسـتخراج السـجلات تجديد السـجلات نقل السـجلات التجارية حجز الاسـم التجاري تسـجيل العلامة التجارية التنازل عن العلامة التجارية التنازل عن الاسـم التجارية تجديد الاشـتراك لدى الغرفة التجارية التوقيع على جميع المسـتندات لدى الغرفة التجارية إدارة السـجلات اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية إدارة أعمالي التجارية الإشـراف على السـجلات تعديل السـجلات إضافة نشـاط فتح فروع للسـجلات إلغاء السـجلات دخول المناقصات واستلام الاستمارات التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري مراجعة النائمينات الاجتماعية مراجعة مصـلحة الزكاة والدخل مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل مراجعة الدفاع المدنى .
- ث- [الأمانات والبلديات بعد أخذ موافقة المجلس] استخراج رخص تجديد الرخص إلغاء الرخص نقل الرخص استخراج فسوحات البناء والترميم استخراج رخص تسوير استخراج رخص هدم مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني استخراج شهادات إتمام البناء تخطيط الأراضي استخراج الكروت الصحية تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
- [الجوازات بعد أخذ موافقة المجلس] وذلك في استخراج الإقامات تجديد الإقامات استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف عمل خروج وعودة عمل الخروج النهائي نقل الكفالات نقل كفالة العمالة لنفسـه نقل المعلومات وتحديث البيانات التسـوية والتنازل عن العمال تعديل المهن التبليغ عن الهروب إلغاء بلاغات الهروب إلغاء تأشيرات الخروج والعودة النفروج النهائي استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود استخراج تمديد تأشيرات الزيارة إضافة تابعين إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة استخراج كشـف بيانات العمال (برنت) اسـقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين إدارة شـؤون المنافذ اسـتخراج مشـاهد الإعادة استخراج تصاريح حج التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات الغاء التأشيرات اسـتلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات تعديل المهن تحديث بيانات العمال تصفية العمالة وإلغاؤها التبليغ عن هروب العمالة إلغاء بلاغات الهروب للعمالة اسـتخراج رخص العمل وتجديدها إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسـقاط العمالة ولإضافة العمالة إضافة وحذف السـعودين اسـتلام شـهادات السـعودة فتح الملفات الأسـاسـية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها اسـتخراج كشف بيانات (برنت) نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام .

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٦/٠٧/١٦هـ الموافق ٦/١٧/١٦م		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Monistry of Congress Jlacell 320 Lucall 320 Lucall 320 Lucall 320 Lucall 320	صفحة ١٠ من ٢٨	رقم الصفحة	

- ح- [مكتب الاستقدام بعد أخذ موافقة المجلس] استخراج التأشيرات إلغاء التأشيرات استرداد مبالغ التأشيرات تعديل المهن في الجنسيات تعديل جهة القدوم استخراج تأشيرات الزيارات العائلية استخراج تأشيرات العوائل تعديل المهن في التأشيرات مراجعة السفارة تمديد تأشيرات الخروج والعودة تمديد تأشيرات الزيارة استخراج كشف بيانات (برنت)
- [البنوك والمصارف بعد أخذ موافقة المجلس] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية -اعتماد التوقيع والسحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية -استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحربرها وإصدار الشيكات المصدقة - استلامها واستلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشـــتراك في صــناديق الأمانات - فتح صــناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض باسـم الشـركة والتصـرف فيه و اسـترداد وحدات صـناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - إستخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسـمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظة الشــركة أو حســابها -الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية -استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية – ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك – وتوقيع سندات لامر باسـم الشـركة والكمبيالات – وطلب التسـهيلات من البنوك ، وفيما يخص [صـندوق التنمية العقاربة] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض -تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.
- [الإدارة العامة للمرور بعد أخذ موافقة المجلس] إصدار رخصة قيادة إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة تجديد رخصة قيادة إصدار رخصة سير إصدار رخصة سير إصدار رخصة سير إصدار رخصة سير إصدار لوحات تجديد لوحات نقل لوحات السيارة إلى السيارة إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور تصدير السيارة تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) استخراج كشف بيانات

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٦/٠٧/١٦ ١٤هـ الموافق ٦/٠١/١٦م		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Monistry of Congress Jlacell 320 Lacell	صفحة ۱۱ من ۲۸	رقم الصفحة	

(برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

- [الوزارات بعد أخذ موافقة المجلس] مراجعة الديوان الملكي مراجعة وزارة العدل مراجعة وزارة الداخلية –مراجعه مكتب ولي ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه و الزراعة ومديربات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شــؤون الثروة السـمكية وقطاع شــؤون الثروة الحيوانية واســتيراد وتصــدير المواشــي ومراجعة مركز الملك عبد العزبز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور – مراجعة وزارة الموارد البشرية والشئون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالى - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقاربر الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيدليات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مزاولة المهنة و إنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصـحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسـجيل الكتب وتسـجيل الحقوق الفكربة مراجعة وزارة الشــؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحى - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة -مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولى العهد ومكتب سمو ولى العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .
- فيما يخص [المؤسسات الحكومية بعد أخذ موافقة المجلس] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني مراجعة المؤسسة العامة للموانئ مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق -ادخال المحصول استلام قيمة المحصول -استلام أعلاف مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد مراجعة المؤسسة العامة للعامة للخطوط الجوية العربية السعودية مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- [الهيئات الحكومية بعد أخذ موافقة المجلس] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصرومن في حكمهم مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام مراجعة الهيئة العامة للاستثمار مراجعة هيئة سوق المال مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء مراجعة الهيئة العامة للسياحة والأثار مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد -

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ۲۰۷/۱۲ ۱ ۱ ۱ ۱ ۴ ۴ ۲ ۹ ۹ ۱ ۹ ۱ ۹ ۱ ۹ ۹ ۹ ۹ ۹ ۹ ۹ ۹ ۹ ۹ ۹ ۹		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Camplings Jlackii हैं कि	صفحة ۱۲ من ۲۸	رقم الصفحة	

مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئى والمسموع.

- س- [الرئاسات الحكومية بعد أخذ موافقة المجلس] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراجعة المجلس الأعلى للقضاء وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- ش- [الجهات التعليمية بعد أخذ موافقة المجلس] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سبجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية او القنصلية الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالى مراجعة إدارة التعليم .
- ص- [السيارات بعد أخذ موافقة المجلس] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير- مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها تخليص البضائع والمعاينة والكشف دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية الإدارة والإشراف على التراخيص مراجعة المحاجر الطبية
- ض- [شركات الاتصالات بعد أخذ موافقة المجلس] مراجعة جميع شركات الاتصالات استخراج شرائح جوالات استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها نقل شرائح الجوالات طلب تأسيس الهواتف الثابتة نقل الهواتف الثابتة إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء طلب تقوية عدادات الكهرباء طلب فصل عدادات الكهرباء الاعتراض على الفواتير
- ط- فيما يخص [شركة المياه الوطنية بعد أخذ موافقة المجلس] طلب الكشف على العدادات طلب إيصال الصرف الصعي الاعتراض على الغرامات وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد استلام البريد المسجل استخراج بطاقة تفويض للصندوق تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية
- [الشركات التي تشارك فيها الشركة بعد أخذ موافقة المجلس] وذلك في تأسيس شركة التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل توقيع قرارات الشركاء تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة الدخول في شركات قائمة شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال تعديل أغراض الشركة تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل زيادة رأس المال تعديد رأس المال نقل الحصص والأسهم والسندات فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة توقيع الاتفاقيات تعديل أغراض الشركة قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل تسجيل الشركة تسجيل الوكالات والعلامات التجارية حضور الجمعيات العامة فتح الملفات للشركة فتح الملفات للشركة متويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة فتح المفروء التجارية تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشوكة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٢٠/٠٧/١٦ ١٤٤٨هـ الموافق ٢٠٢٥/٠١/٦م		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Chrydge Jlacell 300 Jlacell 300 Alexandra Esta	صفحة ١٣ من ٢٨	رقم الصفحة	

- تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة — والى شركه الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السبجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - تعديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية ومكافأتها الرأسمالية.

وبتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او اكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئيا وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير.

كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه (أو تفويض رئيس المجلس لنائبة).

وفي حالة غياب رئيس مجلس الادارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

ثانياً: يختص الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التالية:

أ- فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سـماع الدعاوى والرد عليها - إحضار الشهود والبينات والطعن فها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السـفر ورفعه -مراجعة دوائر العجز والتنفيذ - طلب العجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - الاعتراض على الأحكام وطلب الاسـتئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صـكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام -طلب إحالة الدعوى -طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان الفصل في منازعات المالية ولجان تسـوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المتارية ولجان حسـم المنازعات التجارية والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر في مخالفات نظام المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر في مخالفات نظام

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٦/٠٧/١٦ ١٤هـ الموافق ٦/١٦/٠١م		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Chapters Jlacell 300 Lacell	صفحة ۱۶ من ۲۸	رقم الصفحة	

- مزاولة المهن الصحية -لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية الاستلام و التسليم مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك
- ب- فيما يخص]العقارات والأراضي] وذلك في دمج الصكوك التجزئة والفرز استلام الصكوك تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء التأجير توقيع عقود الأجرة تجديد عقود الأجرة استلام الأجرة إلغاء و فسخ عقود التأجير مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
- ت- [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات استخراج السجلات تجديد السجلات نقل السجلات التجارية حجز الاسم التجاري تسجيل العلامة التجارية - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية إدارة السيجلات اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية إدارة أعمالي التجارية الإشراف على السجلات تعديل السيجلات إضافة نشاط فتح فروع للسجلات دخول المناقصات واستلام الاستمارات التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري مراجعة التأمينات الاجتماعية مراجعة مصلحة الزكاة والدخل مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل مراجعة الدفاع المدنى .
- ث- [الأمانات والبلديات] استخراج رخص تجديد الرخص إلغاء الرخص نقل الرخص استخراج فسوحات البناء والترميم استخراج رخص تسوير استخراج رخص هدم مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني استخراج شهادات إتمام البناء تخطيط الأراضي استخراج الكروت الصحية تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
- ج- [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات تجديد الإقامات استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف عمل خروج وعودة عمل الخروج النهائي نقل الكفالات نقل المعلومات وتحديث البيانات التسوية والتنازل عن العمال تعديل المهن التبليغ عن الهروب إلغاء بلاغات الهروب إلغاء تأشيرات الخروج والعودة إلغاء تأشيرات الخروج النهائي استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود استخراج تمديد تأشيرات الزبارة إضافة تابعين إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة استخراج كشف بيانات العمال (برنت) اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين إدارة شؤون المنافذ استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج -التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات -الغاء التأشيرات استلام تعويضات التأسيرات نقل الكفالات تعديل المهن تحديث بيانات العمال تصفية العمالة وإلغاؤها التبليغ عن هروب العمالة الغاء بلاغات الهروب للعمالة استخراج رخص العمل وتجديدها إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة إضافة وحذف السعوديين استلام شهادات السعودة فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام .
- ح- [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات إلغاء التأشيرات استرداد مبالغ التأشيرات تعديل الجنسيات تعديل جهة القدوم استخراج تأشيرات الزيارات العائلية استخراج تأشيرات استقدام العوائل تعديل المهن في التأشيرات مراجعة السفارة تمديد تأشيرات الزيارة استخراج كشف بيانات (برنت)

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ۲۰۷/۱۲ ۱ هـ الموافق ۲۰۲۵/۰۱/۱		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Congress Jlazell 320 Lucall 320 Lucall 320 Lucall 320 Lucall 320	صفحة ١٥ من ٢٨	رقم الصفحة	

- إلبنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات الإيداع التحويل من الحسابات بالعملة الأجنبية بالعملة المحلية و استخراج كشف حساب استخراج دفاتر شيكات استلامها و تحريرها و إصدار الشيكات المصدقة استلامها و استلام الحوالات وصرفها الاشتراك في صناديق الأمانات فتح صناديق الأمانات طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات طلب الإعفاء من القروض إعادة جدولة الأقساط طلب اعتماد بنكي التوقيع على العقود والنماذج طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها طلب نقاط البيع صرف الشيكات تنشيط الحسابات الاعتراض على الشيكات تستلام الشيكات تحديث البيانات إستخراج إثبات مديونية ، وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في -تأجيل القرض العقاري طلب إعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض البشرية] تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي اصدوق التنمية الموارد البشرية] السباعدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض السبوق تنمية الموارد البشرية] طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض .
- د- [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة تجديد رخصة قيادة إصدار رخصة سير إصدار رخصة سير بلك تالف أو مفقود تجديد رخصة سير إصدار لوحات تجديد لوحات السيارة إلى السيارة السيارة استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة عمل بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) استخراج كشف بيانات (برنت) استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة مراجعة قيادة أمن الطرق مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين مراجعة قوات أمن المنشآت مراجعة المباحث العامة مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني مراجعة المديرية العامة للدورة العامة للدفاع المدني مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصعي والمركبات وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- ذ- [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي مراجعة وزارة العدل مراجعة وزارة الداخلية –مراجعه مكتب ولي ولي العهد مراجعة وزارة الدفاع مراجعة وزارة العامات وزارة الدفاع مراجعة وزارة الخارجية مراجعة وزارة الحرس الوطني مراجعة وزارة المهن الحرة والستخراج شهادة منشأ التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي مراجعة وزارة المالية مراجعة وزارة البيئة والمياه و الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستبراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل مراجعة وزارة الموارد البشرية والشئون الاجتماعية مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية مراجعة وزارة التعليم العالي مراجعة وزارة التعليم مراجعة وزارة الثقافة والإعلام إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مراجعة وزارة الإسكان مصلحة المياه لطباعة المصحف الشريف مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد مراجعة وزارة الإسكان مصلحة المياه

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٦/٠٧/١٦هـ الموافق ٦٠٢٥/٠١/١٦م		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Chapter Ulacilista Lacilista L	صفحة ١٦ من ٢٨	رقم الصفحة	

والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد ومكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .

- ر- فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمني مراجعة المؤسسة العامة للموانئ مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ادخال المحصول استلام قيمة المحصول -استلام أعلاف مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات للخطوط الجوية العربية السعودية مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- ز- [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام مراجعة الهيئة العامة للاستثمار مراجعة هيئة سوق المال مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مراجعة هيئة تطوير مكة الصناعية ومناطق التقنية مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات مراجعة هيئة الهلال الأحمر مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية الإعلام المرئي والمسموع
- س- [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراجعة المجلس الأعلى للقضاء وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- ش- [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سـجل أكاديمي مراجعة جميع السـفارات السـعودية او القنصلية الموافقة على التسـجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم .
- ص- [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها تخليص البضائع والمعاينة والكشف دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية الإدارة والإشراف على التراخيص مراجعة المحاجر الطبية
- ض- [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات استخراج شرائح جوالات استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات والمعائما نقل شرائح الجوالات والمعائما المواتف الثابتة نقل المعالما المعالمات المعا

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٦٠٢/٠٧/١٦ ١٤٤٦هـ الموافق ٦٠٢٥/٠١/١٦م		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Complete Jacki Seo ट्रांडिया अर्थे	صفحة ۱۷ من ۲۸	رقم الصفحة	

الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير

ط- فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصعي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية

ويتمتع الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او اكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة بعد أخذ موافقة المجلس وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئيا وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله بعد أخذ موافقة المجلس.

ثالثاً: أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أميناً للسريختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالصلاحيات التالية :-

- أ- توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والمين السر. والتحفظات التي أبدوها إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وامين السر.
- ب- التنسيق مع الرئيس التنفيذي بشأن أعمال المجلس بما في ذلك مقترحات جدول الأعمال المرفوعة من إدارات الشركة أو لجان المجلس الأخرى، وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وعرضه على الرئيس لأخذ موافقته.
- ت- إعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس وتزويد أعضاء مجلس الإدارة به وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به بعد موافقة الرئيس- وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع، وتبليغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
 - ث- حفظ التقارير التي ترفع الى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس
 - ج- عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لابداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.
- ح- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
 - خ- التحقق من تقيد أعضاء المجلس وفقاً للالتزامات الواردة بنظام الشركات ولوائحه .
- د- تبليغ الرئيس التنفيذي بقرارات المجلس لتنفيذها، وإعداد جدولاً لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتحديثه بشكل دوري، وعرضه على المجلس.
 - ذ- التنسيق بين المجلس ولجانه وبين أعضاء المجلس وتقديم العون والمشورة إليهم.
 - ر- تنظيم سجل إفصاحات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية.

ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة و وتحدد اجره بقرار من مجلس الإدارة ، ولا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس

ر ابعاً: مدة العضوية:

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٦/٠٧/١٦هـ الموافق ٦/١٦/٥٢م		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Chapter Ulacilista Lacilista L	صفحة ۱۸ من ۲۸	رقم الصفحة	

لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أياً منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضوبتهم في مجلس الإدارة .

مادة (٢٢): اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة:

- ١. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بـ (٥) ايام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجوز ان يعقد اجتماع طارئ اذا تطلب الامر ذلك فيجوز ارسال الدعوة الى الاجتماع خلال مدة تقل عن (٣) أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أى عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
 - ٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، وبجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة

مادة (٢٣): نصاب اجتماع المجلس:

- ا. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الاعضاء بالأصالة أو نيابة على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط التالية:
 - أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
 - ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة .
 - ت- لا يجوز للنائب التصوبت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصوبت بشأنها .
- ٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب
 الذي صوت معه رئيس الاجتماع
 - ٣. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سربانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة

مادة (٢٤): مداولات المجلس:

- ١. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضريعدها أمين السرويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
 - ٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوبن المحاضر.

مادة (٢٥): مكافأة أعضاء المجلس:

- ١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً او بدل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو اكثر مما تقدم ، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة
- ٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٦/٠٧/١٦هـ الموافق ٦٠٢٥/٠١/١٦م		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Chrydre Jlacell 200 Jlacell 20	صفحة ١٩ من ٢٨	رقم الصفحة	

إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

مادة (٢٦): الإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود:

- ١. يجب على عضو مجلس فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة ، ان يبلغ المجلس بذلك ، ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة ،ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة .
- اذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو الزام العضو بأداء أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك .
- ٣. تقع المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو اهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو اذا ثبت ان تلك الاعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
- ٤. يعنى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا اذا ثبت ان العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

مادة (٢٧): الإفصاح عن اعمال المنافسة للشركة:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:

- ١. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- ٢. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.
- ٣. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحية الترخيص في اعمال المنافسة.
- الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض بحسب الأحوال يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنواً.

مادة (٢٨): واجبات العناية والولاء:

يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء وبوجه خاص ما يلي :

- ١. ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له .
- ٢. العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٦/٠٧/١٦ ١٤٤٣هـ الموافق ٦٠٢٥/٠١/١٦		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Chapter Jlace II 200 A College College A College College College College A College College College College College A College College College College College A College Col	رقم الصفحة ٢٠ من ٢٨		

المساهمين وتحقيق استدامتها. اتخاذ القرارات والتصويت علها باستقلال وان يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت علها .

- ٣. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة.
 - ٤. تجنب حالات تعارض المصالح.
- ٥. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .
 - ٦. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.

مادة (٢٩): اصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

مادة (۳۰): قاعدة تقييم القرارات:

- ١. يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبهم في القرار الذي اتخذ او صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي :
 - أ- اذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.
 - ب- اذا أحاط وألم بموضوع القرار الى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.
 - ت- اذا اعتقد جازما وبعقلانية ان القراريحقق مصالح الشركة.
 - ٢. يقع عبء اثبات خلاف ذلك على المدعى وبقصد بالقرار التصرف او عدم التصرف في امر يتعلق بأعمال الشركة.

مادة (٣١): اللجان:

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان من بين أعضائه او من المساهمين او من الغير وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض علها ،ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة المعينة واختصاصاتها وعدد أعضائها ومكافآتهم ، وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليها لها المجلس .

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

مادة (٣٢): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

- ١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
 - ٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصوبت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

مادة (٣٣): الجمعية العامة العادية السنوية:

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ۲۰۷/۱۲ ؛ ۱۶ دهـ الموافق ۲۰۲۵/۰۱/۱		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Congress Jlack 1320 Lucalitation 540	صفحة ٢١ من ٢٨	رقم الصفحة	

- ١. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وبجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
 - ٢. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية:
 - أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.
 - ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.
 - ت- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية إن وجد واتخاذ قرار بشأنه.
 - ث- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح ان وجدت.

مادة (٣٤): اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

- ١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
- ٢. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
 - ٣. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
 - ٤. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
 - ٥. مناقشة تقرير مراجع الحسابات إن وجد واتخاذ قرار بشأنه.
 - ٦. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
 - ٧. تكوبن احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

مادة (٣٥): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (٣٦): دعوة الجمعيات:

- 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصـة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٣٠) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسـابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (٣٠) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
 - ٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- ٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بــ (٢١) واحد وعشرين يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتى:
- أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ۲۰۷/۱۲ ۱ هـ الموافق ۲۰۲۵/۰۱/۱		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Congress Jlack 1320 Lack 1320	صفحة ۲۲ من ۲۸	رقم الصفحة	

- ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
 - ٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصوبت.
 - ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
 - ث- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصوبت المساهمين عليها
- ه. يجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت ان يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة للنظر في الأمور التي يكون اتخاذ القرار بشأنها من اختصاص الجمعية العامة في حال كان الشركة غير مدرجة في السوق المالية.

مادة (٣٧): سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي وبالموقع المختار لانعقاد الجمعية أو التسجيل الالكتروني قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مادة (٣٨): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

- ١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصوبت على الأقل.
- ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات خلال (٣٠) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصوبت الممثلة فيه

مادة (٣٩): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- ا. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصوبت على الأقل.
- ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصوب على الأقل.
- ٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص علها في المادة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي		ا سم الشركة شركة شموع الماضي
	التاريخ ٦ / ٢ / ٢ ٤ ٤ ٩ هـ الموافق ٦ / ١ / ٢ ٥ / ٢ م		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۰۰۸)
Ministry of English Constitution of the Consti	صفحة ۲۳ من ۲۸	رقم الصفحة	

(٩١) من نظام الشركات، وبكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصوبت الممثلة فيه.

مادة (٤٠): التصويت في الجمعيات:

- ا. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- ٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

مادة (٤١): قرارات الجمعيات:

- ١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصوبت الممثلة في الاجتماع.
- ٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- ٣. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركة او نظام الشركة الأساسي أو القرار الصادر على سربانه بوقت أخر أو عند تحقيق شروط معينة .
- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى وزارة التجارة قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر)
 يوماً من تاريخ صدورها

مادة (٤٢): المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

مادة (٤٣): إعداد محاضر الجمعيات:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

مادة (٤٤): اصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير:

١. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير في حال كانت الشركة غير مدرجة ، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين كتابة اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه ، ومع ذلك يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ۲۰۷/۱۲ ۱ هـ الموافق ۲۰۲۵/۰۱/۱		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Congress Jlaz II 320 Lucali 320 Lucali 320 Lucali 320 Lucali 320	صفحة ۲۶ من ۲۸	رقم الصفحة	

الصلة.

- ٢. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقًا به الوثائق ذات العلاقة إلى
 جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.
 - ٣. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقًا للآتى:
- أ- القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية : يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصوبت.
- ب- القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (٧٥%) من حقوق التصويت.
- ٤. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقًا لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص
 المنصوص عليه في المادة (٩٧) من نظام الشركات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

مادة (٤٥): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

- ١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه ، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
- ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.
- ٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

مادة (٤٦): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أيّ وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٧): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهريناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن لا تقل السنة المالية الأولى عن ستة الشهر ولا تزيد عن ثمانية عشر شهراً

مادة (٤٨): الوثائق المالية:

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	/۷۰/۲۶۶۱هـ /۱۰/۲۰۷م	•	سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Chinglice Jlacell 320 Lacell 320	صفحة ٢٥ من ٢٨	رقم الصفحة	

- ا. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي أن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة
 وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين
- ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ان
 وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (٢١) واحد
 وعشرون يوماً على الأقل وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

مادة (٤٩): تكوين الاحتياطيات:

- ١. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملى الشركة.
 - ٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

مادة (٥٠): توزيع أرباح مرحلية:

- ١. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية:
 - أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.
 - ب- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
- ت- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.
- ٢. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع
- ٣. يعد من قبيل الاحتياطيات القابلة للتوزيع الاحتياطيات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء
 الغرض التي كونت من أجله
- على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
- ه. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره
 اذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

مادة (٥١): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٦/٠٧/١٦ ١٤٤٣هـ الموافق ٦٠٢٥/٠١/١٦		سجل تجاري (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Campages Jlacki है। Jlacki है। See See See See See See See See See Se	صفحة ٢٦ من ٢٨	رقم الصفحة	

مادة (٥٢): خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حالا

الباب السابع: المنازعات

مادة (٥٣): دعوى الشركة ودعوى المساهم:

- ١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.
- ٢. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (٥%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعى حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
- ٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل
 (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.
- ٤. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٤): انقضاء الشركة:

- أ. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (٢٤٣) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب (١٢) من نظام الشركات وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتبي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
 - ٢. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:
- أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأنها غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة.

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشوكة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٦ ٢٠٧/١٦هـ الموافق ٦ ٢٠٢٥/٠١/١		سجل تجار <i>ي</i> (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Chapter Jlacell 200 clussed aboleso 250	صفحة ۲۷ من ۲۸	رقم الصفحة	

- ب. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقى في ذمتها.
- ٣. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، ما لم يكن معدًا قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (٣٠) يومًا.
- ³. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل هذا النظام الأساس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يومًا من تاريخ انقضاء الشركة، وبجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.
 - ٥. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.

الباب التاسع: أحكام ختامية

مادة (٥٥):

- ١. تخضع الشركة للأنظمة الساربة في المملكة العربية السعودية.
- ٢. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

مادة (٥٦):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشوكة
(إدارة العمليات)			شركة شموع الماضي
	التاريخ ٢٠٢٥/٠٢٦هـ الموافق ٢٠٢٥/٠١/٦م		سجل تجار <i>ي</i> (۱۰۱۰۲۱۹۵۰۸)
Ministry of Christyce Ulachi Bao Live Jacobs Cylo	صفحة ۲۸ من ۲۸	رقم الصفحة	